

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له :

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٣/٧/٢٨ :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرة الأولى والبند (٢١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، النصان التاليان :

« تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون

ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي بالشروط

وفي الحدود الآتية : ..... » .

**بند (٢١) التخصيم :**

« هو مجموعة الخدمات المتكاملة التي تشمل الاستعلام عن المشتري المعتمل

(المدين) وتقديم أوضاعه المالية التجارية وكذلك إدارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة

المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه وهو عبارة عن عقد

بين شركة التخصيم والبائع تشتري بموجبه الشركه الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع بدون حق الرجوع عليه عادة في حالة إفلاس المدين أو عدم مقدرته على السداد ويتصرف هذا النشاط بصفة الدولي إذا كان أحد أطراف التعامل في الخارج . ويصدر بالضوابط والأحكام المنظمة لهذا النشاط قرار من الوزير المختص .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص الماده (٣٥) ، (٣٦) ، والبند (٤) من المادة (٣٨) ، (٥١) من اللائحة التنفيذية من القانون المشار إليه ، النصوص التالية :

ماده (٣٥) :

تقديم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضماناً عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة ببعضها البعض .

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في ألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحرق بكامل قيمة الضمان .

ماده (٣٦) :

«في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معایتها بلجنة ثلاثة من المنطقة والجمارك المختصة وصاحب الشأن أو من ينوبه داخل مقر المشروع وبحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم الرسالة لصاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ويخطر الجمارك المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ويكتفى بالمعاينة الظاهرة للرسالة داخل الدائرة الجمركية» .

المادة (٣٨) بند (٤) :

٤ - يؤشر جمرك التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد إقامة عملية التصدير ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة وذلك في خلال خمسة عشر يوماً .

المادة (٥١) :

تؤدي مشروعات المناطق الحرة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مقابلاً سنوياً للخدمات بواقع نصف في الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، بعد أدنى مائة دولار أمريكي ويحد أقصى ألف دولار أمريكي ، أو ما يعادلها من العملات الحرة .  
ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية كاملة ، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية العام الميلادي .

(المادة الثالثة)

تضاف مساد جديدة بأرقام ٢٨ مكرراً ، ٢٨ ، ١ / ٢٨ ، ١ مكرراً / ٢ ، ٢ مكرراً / ٣ ، ٢٩ ، ٣ مكرراً ، ٣٠ ، ٣ مكرراً ، ٤٠ ، ١ ، ٤ مكرراً ، ٥٠ مكرراً ، ٥١ مكرراً ، ٥٦ مكرراً ، ٥٦ مكرراً ، ١ / ٥٧ ، ١ مكرراً إلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، وتكون نصوصها كالتالي :

المادة رقم ٢٨ (مكرراً) :

تقديم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة من ذوى الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة لعرضها على مجلس إدارتها للبت فيها بعد سداد (١٠٪) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى استسلام الأرض ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع ، ويكون اعتماد قرارات مجلس إدارة المنطقة في هذا الشأن وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

المادة رقم ٢٨ مكرراً (١) :

على أصحاب المشروعات التقدم لإدارة المنطقة خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة على إقامة مشروعاتهم لجز المواقع والمساحات الازمة لتنفيذ المشروع والتوجيه على عقود الإيجار بعد سداد القيمة الإيجارية المقررة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن . وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جديدة في تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها ويجوز مد هذه الفترة سنة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن .

ويلتزم أصحاب الشأن عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له بتسليم الموقع المخصص له لإدارة المنطقة حالياً ، وفي حالة وجود مبانى أو منشآت أو موجودات الموقع يلتزم المرخص له بإزالتها بعرفته وعلى نفقة الخاصة خلال المدة التي يحددها له مجلس إدارة المنطقة وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل ، وفي حالة عدم الالتزام من جانب أصحاب المشروع بما سبق يعتبر ذلك تنازاًً منهم عن الموقع بما عليه من مبانى ومبانى ومنشآت لإدارة المنطقة مستحق الإزالة ، وتسرى أحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة على مشروعات المناطق الحرة .

المادة رقم ٢٨ مكرراً (٢) :

يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات القيمة الإيجارية السنوية للمتر المربع للأراضي المؤجرة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة وللجنة إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء .

المادة رقم ٢٨ مكرراً (٣) :

يكون تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية .

المادة رقم ٢٩ (مكرراً) :

يجوز تغيير الشكل القانوني للمشروع من شركة أشخاص إلى شركة أموال بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء بعد تحديد صافي أصول الشركة وفقاً لما هو ثابت بدقائق الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد في سجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن تخطر الهيئة بذلك التغيير ، فإن لم يتم الاعتراض عليه خلال أسبوع كان نافذاً ، أما إذا تم الاعتراض عليه سواء من جانب الهيئة أو أحد الشركاء يحق للهيئة أن تشكل لجنة لتقييم صافي أصول المشروع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة رقم ٣٠ (مكرراً) :

يصدر رئيس الهيئة ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة الخاصة ، كما يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة العامة ، ويتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقعة ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له مقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز التنازل عن الترخيص كلياً أو جزئياً أو اشتراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التي أصدرته .  
ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص .

المادة رقم ٣٠ مكرراً (١١) :

تتولى الهيئة تقييم الأصول والخصوم والمحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانوني إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقييم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابلة أتعاب لجنة التقييم .

المادة رقم ٤ (مكرراً) :

تلتزم المشروعات ب مجرد موجوداتها سنويًا بحضور مندوبي المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانت بهم من الجهات المعنية ، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بال مجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سوا ، بإجراه ، جرء كل مفاجئ أو جرد جزئي لصنف من الأصناف ، وفي حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك يوضح به الصنف والكمية والوزن تفصيلاً وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التي تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .

وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لاجراء عمليات الفحص والمعاينة والمطابقة ، وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة المبررة .

المادة رقم ٥ (مكرراً) :

تلتزم المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطها بنظام المثابق الحرة بموافقة إدارة المنطقة المختصة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية معتمدة من محاسب قانوني مصرى خلال ستة أشهر التالية لانتهاه السنة المالية للمنشأة ، وإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية ومطالبة المشروع بتقديم الإيضاحات والبيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة .

المادة رقم ٥١ (مكرراً) :

تستوفى إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالى المقدم منه إذا لم يقم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبية عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفي هذه الحالة يتلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

المادة رقم ٥٦ (مكرراً) :

يجوز للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة .

المادة رقم ٥٦ مكرراً (١) :

يلتزم أصحاب المشروع في حالة إلغاء الموافقة الصادرة به باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاه الوجود المادي له ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة .

المادة رقم ٥٧ (مكرراً) :

تسري على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل في شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمية لحمايتهم أثناء العمل وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزاياها أفضل وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات ، وتنص على الأخص :

(أ) نسبة العاملين المستعينين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥٪ (خمسة وسبعين في المائة) من العاملين في المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة داخل مصر .

(ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة في الأسبوع .

(د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(ه) الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياطيات اللازمية لحمايتهم أثناء العمل .

## (المادة الرابعة)

تضائف فقرة أولى جديدة للمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ،

يكون نصها كالتالي :

«لا يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد إلا في الحدود والنسب والكمية وللمدة الزمنية التي ينص عليها في قرار الترخيص بزاولة النشاط وفقاً للسياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للاستثمار حسب الاحتياجات وما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد» .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بـ رئيس مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد